إن عاد إليه عاد التدبير .

قوله وإن عاد إليه عاد التدبير .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في الفائق وغيره .

وعنه : يبطل التدبير وهما مبنيان على أن التدبير هل عتق بصفة أو وصية على ما تقدم .

وتقدم ذلك أيضا في الفوائد بأتم من ذلك فليراجع .

والصحيح عند المصنف وغيره : رجوعه إلى التدبير مطلقا .

قوله وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها : فهو بمنزلتها .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الزركشي وغيرهم .

قال في الفوائد : المشهور انه يتبعها في التدبير كما لو ولدته بعده سواء كان موجودا حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما .

وعنه : في الحمل بعد التدبير أنه كمحل معتقه بصفة على ما تقدم في أواخر الباب الذي قبله .

وعنه : لا يبعها الأنثى إلا بشرط السيد نص عليه في رواية حنبل بخلاف الذكر قاله في الفائق .

واختار في الانتصار أنه لا يتبع قاله في الفروع .

قال في الفوائد : وحكى القاضي في كتاب الروايتين في تبعية الولد : روايتين وبناهما على أن التدبير هل هو عتق لازم كالاستيلاد أم لا ؟ .

ومن هنا قال أبو الخطاب في انتصاره : تبعية الولد مبني على لزوم التدبير .

وخرج أبو الخطاب وجها : انه لا يتبعها الحادث بينهما وإنما يتبعها إذا كان موجودا معها في أحدهما من حكم ولد المعلق عتقها بصفة بناء على أن التدبير تعليق بصفة .

وينبغي على هذا : أن يخرج طريقة أخرى : انه لا يتبعها الولد الحادث بينهما بغير خلاف .

وأما ما كان موجودا في أحد الحالين : فهل يتبعها على وجهين بناء على أن التدبير وصية وحكم ولد الموصى بها كذلك عند الأصحاب انتهى كلامه في الفوائد .

وقال في القاعدة الثانية والثمانين على القول بأنه يتبعها قال الأكثرون : ويكون مدبرا

بنفسه لا بطريق التبع بخلاف ولد المكاتبة .

وقد نص في رواية ابن منصور : على أن الأم لو عتقت في حياة السيد لم يعتق الولد حتى تموت .

وعلى هذا : لو رجع في تدبير الأم وقلنا : له ذلك بقي الولد مدبرا هذا قول القاضي و ابن عقيل .

وقال أبو بكر في التنبيه : هل هو تابع محض لها إن عتقت عتق وإن رقت رق وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى انتهى .

وقال في الانتصار هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد أم لا لأنه لا مال لهما اختلف كلامه ويظهر الحكم في ولدهما